

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقيقة

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبد الله بن الحسين المعظم

رقم القضية : ٢٠٠١/٣٢٦

رقم القرار :

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، عبدالفتاح العوامله ، إلياس العكشه ، فتحي الرفاعي

المميز : عثمان يحيى يعقوب نباص / وكيله المحامي السيد  
منير سليمان الحلو .

المميز ضدهم : صفاء علاء الدين العيساوي بصفتها الشخصية

ويوكالتها عن باقي المميز ضدهم وهم كل من مصطفى

ووفاء وهناء وسناء ومحمد أبناء خضر العيساوي /

وكيلاتهم المحامية هناء كشت .

بتاريخ ٢٠٠١/١/٧ تقدم وكيل المميز بهذا التمييز طعنا بقرار محكمة

الإستئناف الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١١ في القضية الإستئنافيه الحقيقية رقم

٢٠٠٠/٢٠٩٩ المتضمن رد الإستئناف المقدم من الطاعن عثمان وتصديق قرار

محكمة بداية عمان رقم ٤٤/إخلاء/٩٨ تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٦ المتضمن الحكم

بإلزم المدعي عليه / الطاعن عثمان بإخلاء المأجور موضوع الدعوى وتسليمه

للدعويه صفاء بصفتها المذكوره خالياً من الشواغل وتضمينه الرسوم والمصاريف

ومبلغ مائة دينار أتعاب محاماه .

### أسباب التمييز :

- ١- أخطأت محكمة الاستئناف ومحكمة البداية باعتبار تبليغ الإنذار العدلي إلى المدعى عليه تبليغاً قانونياً ، على الرغم من أن تبليغ الإنذار بالصحف جاء مخالفًا للمادتين ٩، ٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .
- ٢- أخطأت المحكمتان باعتبار تبليغ الإنذار العدلي بالنشر في الصحف المحلية ، لأنه لا يجوز إجراء التبليغ بهذه الطريقة إلا إذا لم يكن للمطلوب تبليغه عنواناً معروفاً وثابتاً .
- ٣- أخطأت محكمة الاستئناف الموقرة باعتبار تبليغ الإنذار العدلي بالنشر في الصحف صحيحاً ، اعتماداً على مشروحات المحضر على ورقة التبليغ بأنه تردد عدة مرات ووجد المكتب مغلقاً ، مع أن المحضر لم يذكر الساعه التي ذهب فيها إلى مكتب الطاعن ، والتبليغ إذا خلا من ذكر وقت التبليغ يكون باطلاً .
- ٤- أن ورقة علم وخبر التبليغ جاءت مخالفه لأحكام البندين (٤، ٢) من المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أوجبت أن تشتمل ورقة التبليغ على اسم طالب التبليغ وعنوانه وأسم من يمثله وعلى اسم المطلوب تبليغه الكامل وعنوانه ومن يمثله إن وجد ، وحيث أن ورقة التبليغ جاءت خالية من ذلك كله ، فإن ذلك يشكل مخالفه قانونيه يتربى عليها بطلان التبليغ ونقض الحكم الممizer .
- ٥- إن دعوى المدعىين مستوجبة للرد لأنها بنيت على إنذار عدلي لم يبلغ للطاعن حسب الأصول ، إذ أنه جرى التبليغ بالنشر في الصحف دون استفاده طريقة التبليغ في المادتين ٩، ٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .
- ٦- إن الطاعن ليس موظفاً رسمياً ، ولذلك فإن إجراء تبليغه بالنشر استناداً لمشروحات المحضر بأنه قد ذهب إلى مكتب المطلوب تبليغه في أوقات الدوام الرسمي ، وأنه وجد المكتب مغلقاً لا يبرر إجراء التبليغ بالنشر .

٧- أخطأت محكمتا البداية والإستئناف بعدم السماح للطاعن بتقديم البينة الإضافية لإثبات عدم صحة مشروhat المحضر على صك التبليغ .

٨- أخطأت محكمة الإستئناف في تفسيرها لنص المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية مع أن نصها واضح كل الوضوح وهو أنه في حالة تعذر التبليغ حسب أحكام المادتين ٧ ، ٨ فيتوجب على المحضر تسليم ورقة التبليغ في اليوم ذاته إلى مسؤول مركز الشرطة ، وإرسال كتاب مسجل بالبريد إلى المطلوب تبليغه في موطنه الأصلي أو المختار أو محل عمله ، وذلك خلال أربعة وعشرين ساعه من تسليم التبليغ إلى مركز الشرطة يخبره فيه أن التبليغ سلم إلى مركز الشرطة .

وقد طلب وكيل المميز نقض القرار المطعون فيه ، ورد دعوى المدعىين .

وبالتناوب إعادة القضية إلى محكمة الإستئناف لتمكين المميز من تقديم بيتها الإضافية ، لأنها بيتها مؤثره في القضية التي يتوقف الفصل فيها على هذه البينة .  
وعن جميع أسباب الطعن التي يبين من استعراضها أنها جميعها خطيء محكمتي البداية والإستئناف باعتبارهما تبليغ الإنذار العدلي للطاعن بواسطة النشر في الصحف المحلية تبليغاً صحيحاً ، مع أن هذا التبليغ جاء مخالفًا لأحكام المادتين ٨ ، ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وعن جميع هذه الطعون نجد : أن المشرع قد نظم إجراءات التبليغ والأصول المتوجبة اتباعها بهذا الشأن في المواد من الرابعة حتى السادسة عشرة من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ .

وجاء في المادة (١٦) ما يلي ( يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في المواد السابقة ) .

ونحن نجد أن الأحكام التي تضمنتها المواد المشار إليها تستوجب مراعاة الترتيب الوارد فيها في تبليغ الشخص المطلوب تبليغه ، ولا يجوز إجراء التبليغ بطريقة نص عليها في سادة لاحقه قبل تعذر التبليغ بالطريقة التي بينتها مادة سابقه في الترتيب ، أو استنفاذ هذه الطريقة .

وبما أنه من الثابت في أوراق القضية أن تبليغ الإنذار العدلي للطاعن قد أجري بطريقة النشر في الصحف المحلية حسب أحكام المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، دون استفاده طريقة التبليغ المنصوص عليها في المادة (٩) من القانون ذاته ودون بيان أي مبرر أو سبب قانوني لتجاوز تطبيق أحكام المادة (٩) المشار إليها ، ولذلك فإن تبليغ الطاعن بواسطة النشر في الصحف المحلية والصاق أوراق التبليغ على لوحة الإعلانات في المحكمة مخالفًا للأحكام التي تنظم وتحدد أصول التبليغ في قانون أصول المحاكمات المدنية ويكون التبليغ باطلًا طبقاً للمادتين ١٦ ، ٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية . وتكون أسباب الطعن واردة على القرار المطعون فيه بحدود ما بيناه أعلاه ، ولذلك نقرر نقض القرار الإستئنافي المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الإستئناف للسير في القضية على Heidi ما جاء في هذا القرار .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٤٢٢هـ الموافق ١٤/٩/٢٠٠١م

القاضي المترئس

مُؤصل بـ  
عضو

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

خواز/دقق/أن ر